

السوية تواصل ومن لم يصب ويحمل القصة على قدر الأصابع فمع من لم يصب ويشترط
 قيمة السوق من الحرب بغير من حيا ذاك فواحدة الستة والرابعة الربع ولو كان في حيا
 من لا يجرى الرمي نظر العقدين في مقابله فتم على الحربين لمعنى الصفقة ولو يهبط في الأصابع
 فقال الحرب فظناه كمنه الأصابع أو أكثر الأصابع بقا الحربين الأخرطناه فقل الأصابع لم يسمع ولو
 فالسوق أطرح فضلك وتعطيك ديناراً ما جرد إذا شرطها الحاصل فيهي الأصابع المظنفة
 أعدتها كمن شرط الأصابع فالصل على أصابعه أو صوره لم يعتد به لأنه إنما
 من سوق الحيا ولو طارت الرمي المرض وقوع في موضع استحسانه أمال لشرط الحيا فإما
 في الهدف وكان فضلا المرض الحيا ولا فلا يحسبه ولا عليه ولو أصاب في الموضع الذي
 طار إليه فان كان على صول المقصد حيا ولا عليه ولو أخطأ الرمي مثل كثر ففرر لوقف
 وترأوعه في شدة ربه لم يحسبه ولو أصاب في حسابه لم يظن ولو شرط الحيا في وقوع
 حسبه ولو جرحه حسب عمله ولو فقهه ليعاقب الحيا في وقوعه من غيره فالأثر في حسابه
 ولو وقع في الوقوف وتولم احتمال الاحتمال وبعده فالأثر في الصال كالماتصال المرزوق
 له الشر في كونه كذا ولدان محصور وان مطلع اصحابه ولو شرط اطلاق شرطه فالوحي لوجان
 ولو قال لهم أرم خمسة عنق خمسة عليك فان أصدحت حذيتك فلك دينار لم يجر ولو قال اسم
 فان كان أصابعك ككثير العزم فلك دينار يجر ولو شرط الحيا في الفرب وجر كذا أحد العزم
 فان لم يجر لحد السقاء والشر على ان الأثر في مسقط الأبعد كمن كان ولو شرط ذلك لم
 قطعاً ولو شرط اسقاط مركز المقامر ما حول الحد احتمال الصحة والبطلان بعد ذلك ولو أكرس
 السهم تصفان قاصداً للمقطع الذي فيه الوقوف حسن وان أصاب القصل من الأخر فاشكال

كتاب الوقف والعتبات

وإن كان في وقف وفي كونه مطالب الأثر التسبعة الوقوف عقد يقيد بحبس الأصل والطلاق
 المشقة والعطف الصحيح ووقفه وحسنه وسلك على ربي وغيره حرمت وتصدقت و
 ولا كالم يدين على الطلب

ولا كالم يدين على الطلب

لا يورث أو عهدت مودة أو تحريمه أو إيلانية صار كالصبي والدل على الوفاء ويدبريته
 الوقت فإن قرب أحد هذه الثلثة تاريخ السنة السابقة أو ما يدل على المعنى فلا يورث
 لو أعاد أو ادعى عهداً أو عهداً على نظامه فما لم يقدمه أم الوفاء عليه فشرط صحة الوقف
 ولو أعاد أو ادعى عهداً أو عهداً على نظامه فما لم يقدمه أم الوفاء عليه فشرط صحة الوقف
 ولو أعاد أو ادعى عهداً أو عهداً على نظامه فما لم يقدمه أم الوفاء عليه فشرط صحة الوقف
 ولو أعاد أو ادعى عهداً أو عهداً على نظامه فما لم يقدمه أم الوفاء عليه فشرط صحة الوقف
 ولو أعاد أو ادعى عهداً أو عهداً على نظامه فما لم يقدمه أم الوفاء عليه فشرط صحة الوقف

قال لو وقف على مسجداً أو على غيره من الأوقاف فاشتراطه في الوقف
 لأجل مسجده أو غيره من الأوقاف فاشتراطه في الوقف لأجل مسجده أو غيره من الأوقاف
 لأجل مسجده أو غيره من الأوقاف فاشتراطه في الوقف لأجل مسجده أو غيره من الأوقاف